

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٠١٧

بتحويل بعض العاملين بالمكتب التنفيذى للوقاية من الأشعة بوزارة الصحة والسكان
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة
والوقاية من أخطارها ؛وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير الصحة رقم (١٤٣) المؤرخ ٢٠١٧/٢/٢١ ؛
قرر :

(المادة الأولى)

يُحوّل العاملون بالمكتب التنفيذى للوقاية من الأشعة بوزارة الصحة والسكان الآتية أسماؤهم
بصفتهم الوظيفية - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ،
وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠
فى شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها وهم :

م	الاسم	م	الاسم
١	الدكتورة/ ذهى نبيل هاشم أحمد	٦	الأستاذ/ هشام مصطفى عبد المقصود
٢	الدكتور/ طارق أحمد محمد محمد بدر	٧	الأستاذة/ نهانى مصطفى عبد المحسن إسماعيل
٣	الدكتورة/ هدى يسرى عبد الحميد	٨	الأستاذ/ محمد سعد محمد زناوى
٤	الأستاذة/ شريق عبد الحميد عبد البديع عبد الواد	٩	الأستاذة/ فاطمة مصطفى محمد سعيد
٥	الأستاذة/ منال سيد مصطفى محمد قحلب		

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٣/٦

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم